



PROVISIONAL

A/34/PV.76
26 November 1979

ARABIC



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة السادسة والسبعين

المعقودة بالمقر في نيويورك

يوم الجمعة ، ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، الساعة ١٥ / ٠٠

(جمهورية تنزانيا المتحدة)

السيد سليم

الرئيس :

- تنظيم العمل
- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني : تقرير اللجنة الثالثة [٧٤]
- ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال : تقرير اللجنة الثالثة [٨٢]
- المهيدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان : تقرير اللجنة الثالثة [٨٤]

المحتويات / ..

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات :

Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services,
room A-3550, Alcoa Building, 366 United Nations Plaza
واحدة من المحضر . مع الحرص على إدخالها على نسخة

- المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية [٨٧]
(أ) تقرير اللجنة الثالثة
(ب) تقرير اللجنة الخامسة
- تعيينات لملء الشواغر في عضوية الهيئات الفرعية : [١٧] (تابع)
(و) تعيين ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة
- خطة المؤتمرات ؛ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : تقرير اللجنة الخامسة [١٢]
و [١٠٢] (تابع)
- حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : تقرير اللجنة السادسة [١١٠]
- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : تقرير اللجنة السياسية الخاصة [٥٠]
- الدراسة الاستعراضية الشاملة لكل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة السياسية الخاصة [٥٢]

افتتحت الجلسة الساعة ١٥ / ٠٠تنظيم العمل

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : قبل الشروع في نظر بنود جدول الأعمال بعد ظهر اليوم ، أود أن أشير بإيجاز الى البند ٢٤ من جدول الأعمال المعنون " قضية فلسطين " والذي ستنظره الجمعية العامة ابتداءً من صباح الاثنين ٢٦ تشرين الأول / نوفمبر كما أعلن من قبل . وانني أنوي اغلاق قائمة المتكلمين بعد ظهر يوم الاثنين في الساعة ١٧ / ٠٠ ، انلكي نتمكن من تنظيم أعمالنا يجب أن نعرف عدد الرافيين في الكلام . ولذلك أود أن أطلب ممن يرفقون الاشتراك في المناقشة أن يسجلوا اسماءهم في القائمة في أقرب وقت ممكن ، علماً بأننا سنعقد اجتماعين يوم الاثنين .

نظر بنود جدول الأعمال ٧٤ ، ٨٢ ، ٨٤ و ٨٧

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني : تقرير اللجنة الثالثة (A/34/686)

ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسرار في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفصال : تقرير اللجنة الثالثة (A/34/695)

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان : تقرير اللجنة الثالثة (A/34/687)

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية .

(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/34/704) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/34/708) .

قدم السيد كوميساروف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) ، مقرر اللجنة الثالثة

تقارير هذه اللجنة (A/34/686 ، A/34/695 ، A/34/687 و A/34/704) ثم تحدث كما يلي :

السيد كومي ساروف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) ، مقرر اللجنة الثالثة ،
 (الكلمة بالروسية) : يشرفني أن أقدم للجمعية العامة أربعة تقارير للجنة الثالثة بشأن بنود
 جدول الأعمال ٧٤ ، ٨٢ ، ٨٤ ، و ٨٧ .
 ان التقرير الخاص بالبند ٧٤ من جدول الأعمال وعنوانه " القضاء على جميع أشكال التعصب
 الديني " والوارد في الوثيقة (A/34/686) ، يتضمن في الفقرة ٨ منه مشروع قرار كانت قد اعتمده
 اللجنة دون تصويت .
 ونجد أن التقرير الخاص بالبند ٨٢ من جدول الأعمال وعنوانه " ما للأعمال العالمي لحق
 الشعوب في تقرير المصير وللاسرار في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان
 حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال " وارد في الوثيقة (A/34/695)

ان اللجنة الثالثة ، في الفقرة ١٢ من التقرير توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار واحد اعتمده اللجنة اثر تصويت مسجل .

ان التقرير المتعلق بالبند ٨٤ من جدول الأعمال وعنوانه " العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان " وارد في الوثيقة A/34/687 .

ان مشروع القرار المتعلق بهذا البند من جدول الأعمال ، والذي اعتمده اللجنة الثالثة دون تصويت ، وارد في الفقرة العاشرة من التقرير .

ان التقرير الخاص بالبند ٨٧ من جدول الأعمال وعنوانه " المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " وارد في الوثيقة A/34/704 .

ان اللجنة الثالثة توصي الجمعية العامة باعتماد أربعة مشروعات قرارات واردا في الفقرة ٣١ من التقرير . ولقد اعتمدت المشروعات الأول والثاني والثالث من قبل اللجنة اثر اجراء تصويت بشأنها ، أما مشروع القرار الرابع فقد اعتمد دون تصويت .

كذلك فقد اعتمدت اللجنة أيضا دون تصويت ، مشروع قرار وارد في الفقرة ٣٢ من التقرير .

وكذلك أود أن ألفت النظر الى أن نص الفقرة ٣٢ يجب أن يقرأ بالشكل التالي :

" توصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

'تقرر الجمعية العامة :

أن تطلب الى لجنة حقوق الانسان . . . "

ثم يستمر النص كما هو .

وأود أيضا أن أوجه انتباه الجمعية العامة الى أن السطر الأخير من الفقرة . ١ من الوثيقة

A/34/704 يجب أن تقرأ كالتالي :

" قد استبدلت بكلمات الوثيقة A/C.3/34/L.16/Rev.1 . "

وفقا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي ، فقد تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان مواقف الوفود فيما يتعلق بالتوصيات التي وردت

في تقرير اللجنة الثالثة الى الجمعية العامة ، سوف تظهر بوضوح في المحاضر الموجزة لاجتماعات اللجنة .

هل لي أن أذكر السادة الأعضاء بقرار الجمعية العامة في جلستها الرابعة في ٢١ أيلول /
سبتمبر ١٩٧٩ بأنه :

” عندما يدرس نفس مشروع القرار في لجنة رئيسية وفي الجلسة العامة ، فيجب على
الوفد - قدر المستطاع - أن يعلل تصويته مرة واحدة سواء في اللجنة أو في الجلسة العامة ،
الا اذا كان تصويت الوفد في الجمعية العامة يختلف عنه في اللجنة ” . (A/34/PV.4, P.151)
وسوف نبحث أولا تقرير اللجنة الثالثة فيما يتعلق بالبند ٧٤ المعنون ” القضاء على جميع
أشكال التعصب الديني ” ، وهذا التقرير وارد في الوثيقة A/34/686 .
وسوف تتخذ الجمعية العامة قرارا الآن بشأن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في
الفقرة ٨ من التقرير الوارد في هذا التقرير (A/34/686) .
ولقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت . فهل لي أن أعتبر ان الجمعية
العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٤ / ٤٣) *

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا نكون قد اختتمنا دراسة البند ٧٤ من جدول
الأعمال . وسوف تنظر الجمعية العامة الآن تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٨٢ من جدول الأعمال ،
والمعنون ” ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ولتسريع في منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال ” ، وهذا التقرير
وارد في الوثيقة A/34/695 .

وانني أدعو الآن الوفود التي ترغب في تحليل تصويتها قبل التصويت .

السيدة ورزاي (المغرب) (الكلمة بالفرنسية) : ان وفد بلادي يرغب في أن يكرر
ما قاله قبل أن نشرع في التصويت في اللجنة الثالثة على مشروع القرار المتعلق بالإعمال العالمي لحق
الشعوب في تقرير المصير . لقد كان من واجبنا ليس فقط تأييد مثل هذه القرارات ، ولكن أن نكون
أيضا مناضلين لتأييدها في هذا الموقف ، كما كان الحال في السنوات الماضية .

* ثم أبلغ الأمانة وفد ليريا انه كان ينوي التصويت مؤيدا .

ولذلك ، فقد شهدنا بأسف ادراج مشكلة ذات طابع ثنائي في مشروع القرار ، ليست لها أية علاقة بأعمال أو اختصاصات اللجنة الثالثة . اننا لم ندخر وسعا مع مقدمي مشروع القرار في محاولة ادخال تغييرات على مشروع القرار تسمح لنا ، على الأقل ، بالامتناع عن التصويت . ونظرا لعدم تحقق ذلك ، فاننا نعتبر أن الفقرة (٥) من منطوق مشروع القرار تحتوى على عناصر لا يمكن لنا أن نقبلها . وبالتالي ، اذا كانت هذه الفقرة التي نطلب اجراء تصويت منفصل عليها ، باقية في مشروع القرار ، فسوف نضطر كما فعلنا في اللجنة الثالثة الى التصويت ضد مشروع القرار بأكمله .

السيد ريوس (بنما) (الكلمة بالاسبانية) : أود أن أوضح ان وفد بلادي لديــــه تحفظات بشأن الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار الذي سيتم التصويت عليه . ولذلك فسوف نمتنع عن التصويت .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف نصوت الآن على مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١١ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/34/695 . ولقد طلب وفد المغرب اجراء تصويت منفصل على الفقرة (٥) من منطوق مشروع القرار .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، انغولا ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ،

بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بوروندي ، جمهورية

بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ،

تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ،

السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غامبيا ، الجمهورية

الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايــــتي ،

هنغاريا ، الهند ، ايران ، جامايكا ، كينيا ، جمهورية لاو الديمقراطية

الشعبية ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ،

مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ،

نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، بولندا،
رواندا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سنغافورة، سرى لانكا، السودان،
سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو،
ترينيداد وتوباغو، اوغندا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية،
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا،
فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا.

المعارضون : جزر القمر، غابون، المغرب، المملكة العربية السعودية، السنغال، زائير.
الممتنعون : الأرجنتين، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، بورما، كندا،
جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الدانمرك،
اكوادور، مصر، فرنسا، جمهورية المانيا الاتحادية، غرينادا، غواتيمالا،
غينيا، هندوراس، ايسلندا، اندونيسيا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا،
ساحل العاج، اليابان، لكسمبرغ، ملديف، هولندا، نيوزيلندا، النرويج،
بيرو، الفلبين، البرتغال، اسبانيا، تونس، تركيا، المملكة المتحدة،
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية الكاميرون المتحدة،
الولايات المتحدة الأمريكية، فولتا العليا.

اعتمدت الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية (٨ صوتا مقابل ستة أصوات، وامتناع ٤ عن

التصويت *.

* ثم أبلغ الأمانة وفدا بربادوس ولييريا أنهما كانا ينويان التصويت مؤيديين.
كما أبلغت الأمانة وفود الجمهورية الدومينيكية، ملاوى، وماليزيا أنها كانت تنوى الامتناع
عن التصويت.

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف تشرع الجمعية الآن في التصويت على مشروع

القرار (A/34/695) ككل . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية ، السوفييتية ، الرأس الأخضر ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبودشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اشيوييا ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندفاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان تومي وبرنسيبي ، المملكة العربية السعودية ، سنغافورة ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفييتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، لكسمبرغ ، المغرب ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : جمهورية افريقيا الوسطى ، فيجي ، غابون ، اليونان ، غواتيمالا ، هندوراس ، ساحل العاج ، اليابان ، نيبال ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، ساموا ، السنغال ، اسبانيا ، اوروغواي .

اعتمد مشروع القرار ككل بأغلبية ١٠٥ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ١٦ عن التصويت

(قرار ٣٤ / ٤٤) *

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في

تعليق تصويتهم ، بعد التصويت .

السيد اسكوبيا غويريرو (الجمهورية الدومينيكية) (الكلمة بالاسبانية) : فيما

يتعلق بالقرار ككل ، فلقد صوت وفد بلادى لصالحه ، ولكننا نرغب في التعبير عن تحفظاتنا فيما يتصل بالفقرة السادسة من الديباجة ، والفقرات ٣ ، ١٠ و ١٤ من المنطوق .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بذلك ، نكون قد انتهينا من نظر البند ٢٢ من

جدول الأعمال .

وسوف تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٨٤ من جدول الأعمال

المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" الوارد في الوثيقة A/34/687.

وسوف تتخذ الجمعية الآن قرارا بشأن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة

٩ من هذا التقرير . ولقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع هذا القرار دون تصويت . فهل لي أن أعتبر

ان الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

* ثم أبلغ الأمانة وفد ليبيريا انه كان ينوى التصويت مؤيدا .

اعتمد مشروع القرار (قرار ٤٥ / ٣٤)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف أعطي الكلمة الآن للسيد ممثل تركيا الذى يرغب في تحليل تصويته .

السيد غوراكان (تركيا) (الكلمة بالانكليزية) : لم يشترك وفدى في المناقشة التي اجرتها اللجنة الثالثة بشأن البند ٨٤ من جدول الأعمال الذى يتعلق أساسا بتقرير لجنة حقوق الانسان . ولا يمكن أن يفسر ذلك بأى حال على انه عدم اهتمام من جانبنا بعمل لجنة حقوق الانسان ، بل على العكس من ذلك ، فان وفدى يعلق أهمية كبرى على عمل هذه اللجنة ويقدر جهودها البناءة في مجال حقوق الانسان ، وينعكس ذلك مرة أخرى في تقريرها الى الجمعية العامة (A/34/40) . ومع ذلك ، فان وفدى يود ان يسجل هنا بعض تحفظاته فيما يتعلق بالفقرات من ٣٧٢ الى ٣٨٩ الواردة في هذا التقرير .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : وبذلك نكون قد انتهينا من البند ٨٤ من جدول الأعمال .

وسوف تنظر الجمعية العامة الآن تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٨٧ وعنوانه " المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " . وهذا التقرير وارد في الوثيقة A/34/704 . وسوف تتخذ الجمعية قرارا بشأن مشاريع القرارات الأربعة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣١ من تقريرها ، ومشروع القرار الوارد في الفقرة ٣٢ منه . وسوف نتناول أولا مشروع القرار (الأول) وعنوانه " المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " . ولقد ورد تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار الادارية والمالية لمشروع هذا القرار في الوثيقة (A/34/708) . ولقد طلب اجرا تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر
 البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،
 بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا ،
 الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ،
 تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ،
 كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبودشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،
 الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ،
 غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية
 الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ،
 غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ،
 الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل
 العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو
 الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ،
 مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ،
 المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ،
 نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا
 غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ،
 رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرنسيبي ، المملكة العربية السعودية ،
 السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ،
 السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ،
 تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية
 اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
 الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا
 المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
 يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : بلجيكا ، فرنسا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، اسرائيل ، لكسمبرغ ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٧ عن التصويت

(قرار ٤٦ / ٣٤) *

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف ننتقل الآن الى مشروع القرار الثاني المعنون

” خدمات الأمانة المتعلقة بحقوق الانسان ” . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، كندا ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، كوستاريكا ، قبرص ، كمبودشيا الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المنسرب ، هولندا ، نيوزيلندا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، قطر ، رواندا ، ساموا ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، تايلند ،

* ثم أبلغ الأمانة وقد ليبريا انه كان ينوى التصويت مؤيدا .

ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، الامارات العربية المتحدة ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون
المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ،
زامبيا .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، بنن ، البرازيل ، بلغاريا ،

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، جمهورية
افريقيا الوسطى ، الكونغو ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ،
ايشوبيا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غينيا ، غينيا - بيساو ،
هنغاريا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، مدغشقر ، منغوليا ،
موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، بولندا ، رومانيا ، سان تومي وبرنسيبي ،
المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ، جمهورية
اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير .

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٠٣ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٣٩ عن التصويت

(قرار ٤٧/٣٤)*

* ثم أبلغ الأمانة وفد ليبريا انه كان ينوى التصويت مؤيدا ، كما أبلغ الأمانة وفود بورما

وبورندي ، ومصر انها كانت تنوى الامتناع عن التصويت .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار الثالث معنون " المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل

المؤيدون : استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بلجيكا ، بوليفيا ، بوتسوانا ، كندا ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ، جزر القمر ، كوستاريكا ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، هندوراس ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، لكسمبرغ ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، هولندا ، نيوزيلندا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، البرتغال ، رواندا ، ساموا ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، اسبانيا ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، تونس ، أوغندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، أوروغواي ، فنزويلا ، زامبيا .

المعارضون : أفغانستان ، انغولا ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، اثيوبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غينيا ، هنغاريا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، مدغشقر ، منغوليا ، عمان ، بولندا ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : الجزائر ، الأرجنتين ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، البرازيل ، بورما ، بوروندي ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الكونغو ، قبرص ، مصر ، غابون ، اليونان ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هاييتي ، الهند ، اندونيسيا ، الأردن ، ملاوى ، ماليزيا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، باكستان ، الفلبين ، قطر ، سان تومي وبرينسيبي ، الصومال ، سرى لانكا ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تركيا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زائير .

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل ٢٦ صوتا وامتناع ٤ عن التصويت

(القرار ٤٨/٣٤)*

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار الرابع المعنون - "المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان والدفاع عنها" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت . هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تريد أن تحذو نفس الحذو .

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٤٩/٣٤)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : واخيرا ننتقل الى مشروع المقرر الوارد في الفقرة ٣٢ من النص الانكليزي . وقد وافقت اللجنة الثالثة عليه بدون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تريد أن تحذو نفس الحذو .

اعتمد مشروع المقرر ،

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لأولئك الممثلين الذين يرغبون في تحليل تصويتهم بعد التصويت .

السيد شميت (النمسا) (الكلمة بالانكليزية) : ان تحليلي للتصويت يشير الى

مشروع القرار الأول الذي اعتمده الآن .

وخلال المناقشة حول المشروع المتضمن أصلا في الوثيقة A/C.3/34/L.15 في اللجنة الثالثة ، فان وفد بلادي تقدم بعدد من الاقتراحات اعتبرناها بناءة . وافترضنا أن التغييرات التي اقترحناها

* ثم أبلغ الأمانة وفد ليبيريا أنه كان ينوى التصويت مؤيدا .

سوف تجعل النص مقبولا من قبل جميع الوفود . ولكننا لاحظنا ، مع الأسف ، ان روح التوافق لم تسد في المرحلة النهائية من المناقشة . لذلك فان وفد بلادي وجد نفسه مضطرا الى الامتناع عن التصويت في اللجنة الثالثة .

ان وفد بلادي كان يود أن يرى مشروع القرار ١ ، كما هو وارد في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/34/704 ، قد اعتمد بتوافق الآراء ، لأننا نرى أن المفاهيم الواردة في ذلك المشروع تضمنت عناصر قيمة للتطور المقبل في مجال حقوق الانسان . ان وفدنا قد صوت بالموافقة لأننا نؤمن بمضمون هذا القرار .

ومع ذلك توجد عدة تحفظات بالنسبة لاجزاء معينة من هذا القرار كان يجب في نظرنا أن تحظى بمناقشة أكثر قبل تضمينها في النص . ان تلك التحفظات قد تم التعبير عنها بوضوح خلال المناقشة في اللجنة الثالثة وهي واردة في الاقتراح الذي تقدمت به النمسا . اسمحوا لي أن اختتم هذا التحليل للتصويت بالقول ان تصويتنا في صالح هذا القرار لا يؤثر على موقفنا ازاء القرار ٣٢/١٣٠ .

السيدة لورانجر (كندا) (الكلمة بالفرنسية) : أود نيابة عن وفد بلادي أن أشرح

موقف حكومة كندا من مشروعات القرارات التي عرضت علينا تحت البند ٨٧ من جدول الأعمال المعنون " المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " .

ان المناقشات التي دارت في اللجنة الثالثة حول هذه النقطة قد وفرت بما لا يدع مجالا للشك تبادلًا مثمرا لوجهات النظر . ومع ذلك فان وفد بلادي يشعر بخيبة أمل لمصير الاقتراحات التي وضعت أمام اللجنة . وفيما يتعلق بالبند ٨٧ فان بعض الوفود أبدت شعورها بأن منظمتنا ينبغي أن تركز جهودها على انتهاكات حقوق الانسان خلال العالم . لهذا بدا من الضروري تعزيز قطاع الأمم المتحدة ، المهتم بصفة خاصة بحقوق الانسان وتقديم الدعم الفني .

وبالإضافة الى ذلك ، فقد ظهر أنه من الضروري أن نعزز دور المساعي الحميدة التي يعهد بها الميثاق الى الأمين العام . ان حكومة كندا تهتم بهذه النقطة بصفة خاصة وبهذه الروح فان وفد بلادي رأى انه من المناسب تقديم مشروع قرار يهدف الى تعيين ممثل خاص للأمين العام

يعهد اليه ، في أمور بالغة الخطورة ، بتميز التصالح لتأكيد احترام المبادئ التي اعتمدها منظماتنا في ميدان حقوق الانسان .

ان المقاصد التي شرحتها الآن قد لاقت تفهما من أعضاء اللجنة . ومع ذلك لم يكن ممكناً الوصول الى اتفاق حول الطريقة المثلى للوصول الى هذه الأهداف . ان مشروع القرار ١ الذي كان أمام اللجنة والوارد في الوثيقة A/C.3/34/L.15 مفيد للغاية . فهو من ناحية يتعلق بتصميم المسألة ومن ناحية أخرى يصف الظروف التي تحيط بدراسة انتهاكات حقوق الانسان . وللاسف فان المدقق في الأمر سيرى ان تقدير المسؤولية في المجتمع الدولي لم يقدم بطريقة متوازنة أو كاملة حقيقة .

ان مشروع القرار ٢ يعكس الرغبة في تحقيق تقدم متواضع نحو تعزيز دور الأمم المتحدة في قطاع حقوق الانسان . ولكننا فشلنا في تحقيق الأمل التي علقناها العديد من الوفود علينا فيمما يتعلق بالتقدم المنشود في هذه الدورة .

وفيما يتعلق بمشروع القرار الذي قدمته كندا في الماضي فان وفد بلادي قرر في النهاية ألا يعرضه على التصويت هذا العام حيث أن عددا من الوفود قد أعربت عن أملها في أن تدرس المناهج والوسائل المختلفة التي تضمن التمتع الفعلي بحقوق الانسان دراسة عميقة في مجملها . ان وفد بلادي يود مرة أخرى أن يؤكد على أسفه لأنه لم يكن من الممكن التوصل الى أكثر من ذلك في الدورة الحالية ، ولكن طالما كان من المهم في هذه المرحلة أن نزيد من فعالية الوسائل والطرق التي تسمح لمنظماتنا بتحمل مسؤولياتها طبقا للميثاق ، فان حكومة كندا تتسوى الاستمرار في المناقشة حول هذا الأمر خلال الدورة السادسة والثلاثين للجنة حقوق الانسان .

السيدة فاو ثورب (نيوزلندا) (الكلمة بالانكليزية) : لقد صدقت نيوزلندا لصالح القرار ١ تحت البند ٨٧ كدليل لتأييدنا الثابت للمبادئ الواردة في هذا القرار . ومع ذلك فان حكومة نيوزلندا تبقى على تحفظاتها المحددة التي أعرب عنها وفد بلادى قبل التصويت في اللجنة الثالثة عندما امتنعت نيوزلندا عن التصويت على المشروع الوارد في الوثيقة A/C.3/34/L.15/Rev.2 .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا تكون قد اختتمنا نظرنا في البند ٨٧ من جدول الأعمال .

مواصلة نظر البنود ١٧ (و) ، ١٠٢ ، و ١٢ من جدول الأعمال

تعيينات لمك الشواغر في عضوية الهيئات الفرعية : تعيين ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة (A/34/526) .

خطة المؤتمرات ؛ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : تقرير اللجنة الخامسة (A/34/625)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الخامسة حول البند ١٧ (و) من جدول الأعمال ، المتعلق بتعيينات لمك الشواغر في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . والتقرير وارد في الوثيقة A/34/526 .

اعتمد مشروع المقرر في اللجنة بالاجماع . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع المقرر ؟

اعتمد مشروع المقرر

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا نكون قد اختتمنا نظرنا في البند ١٧ (و)

من جدول أعمالنا لبعد ظهر اليوم .

والآن سوف نواصل نظرنا في البندين ١٠٢ ، ١٢ من جدول الأعمال المتعلقين بخطة

المؤتمرات وتقرير اللجنة الخامسة وارد في الوثيقة A/34/625 .

ويتذكر الأعضاء أن الجمعية العامة أجلت في اجتماعها الحادى والخمسين في ١ تشرين

الثاني /نوفمبر بحث مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة والوارد في الفقرة ١٢ ، وذلك لاجراء

المزيد من المشاورات .

وعلى اثر المشاورات التي أجريت بين رئيس اللجنة الخامسة ورؤساء اللجان الرئيسية الأخرى، فهتمت أنه فيما يتعلق بالمحاضر الموجزة لاجتماعات الهيئات الفرعية للجمعية العامة ينبغي تطبيق الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار لفترة تجريبية مدتها سنة يقدم بعدها الأمين العام تقريرا للجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين وفقا للقسم ١ فقرة ٢ من القرار ٥٦/٣٣ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨. وخلال هذه الفترة التجريبية يستمر وضع محاضر موجزة لاجتماعات لجنة القانون الدولي واللجنة الجامعة اللتين انشئتتا بناء على قرار الجمعية العامة ١٧٤/٣٢. وانطلاقا من هذا المفهوم هل لي أن أعتبر الجمعية العامة تعتمد مشروع القرار ؟
اعتمد مشروع القرار (قرار ٥٠/٣٤)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا نكون قد انهينا نظرننا في البند ١٠٢ من جدول الأعمال .

البند ١١٠ من جدول الأعمال

حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : تقرير اللجنة السادسة (A/34/702)

قدم السيد انخسيخان (منغوليا) مقرر اللجنة السادسة ، تقرير اللجنة (A/34/702) ثم تحدث كما يلي :

السيد انخسيخان (منغوليا) (مقرر اللجنة السادسة) (الكلمة بالانكليزية) :
يشرفني أن أقدم الى الجمعية العامة تقرير اللجنة السادسة حول البند ١١٠ من جدول الأعمال عن " حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة " . والتقرير وارد في الوثيقة A/34/702 وقد تم توزيعه بكافة اللغات .

وكما يذكر السادة الممثلون فان هذا البند قد أدرج على جدول الأعمال تنفيذنا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . ومفاد هذا القرار ، من بين أمور أخرى أنه :

” يحدث الدول على النظر ونما تأخير ، في مسألة التوقيع على البروتوكول—يين
الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ والتصديق عليهما أو الانضمام اليهما“
وهما اللذان اعتمدهما المؤتمر الدبلوماسي بشأن اعادة التأكيد على القانون الدولي—ي
الانساني الذي يطبق في النزاعات المسلحة وتطويره ، وقد عقد دورته الأخيرة في جنيف في الفترة
من آذار/مارس الى حزيران/يونيه ١٩٧٧ .

ولقد عبر القرار السابق ذكره عن قلق الجمعية العامة حول هذا الموضوع ، بمناسبة الدول
التي لم تنضم الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أن تصبح طرفا فيها وبمطالبة كافة الأطراف المشتركة في
منازعات مسلحة أن تعمل وملتزم بالتزاماتها المترتبة على وثائق القانون الدولي الانساني القائمة ،
وأیضا وبمطالبتها باتخاذ الخطوات الفعالة لنشر القواعد الانسانية التي تطبق في حالة النزاعات
المسلحة .

وكان أمام اللجنة السادسة عند نظرها في هذا البند هذا العام تقرير الأمين العام حول
الفقرة ٨ من نفس القرار ، والذي أعد على أساس المعلومات التي قدمت لها الحكومة السويسرية وهي—ي
جهة الايداع للبروتوكولات التي اعتمدت في جنيف في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ .
أود أن أسترعي انتباه السادة المندوبين الى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة والتي تتضمن مشروع
القرار الذي أوصت به اللجنة الجمعية العامة . وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار هذا بتوافق الآراء.
وأدلى ممثل دولة واحدة ببيان بشأن مشروع القرار .

وبناءً على مشروع القرار المقترح فان الجمعية العامة ، من بين أمور أخرى تلاحظ ، انه لم يمدد
حتى الآن على البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو ينضم اليهما سوى عدد
محدود من الدول . وعندئذ تعبر الجمعية العامة عن ايمانها بالقيمة المتواصلة للقواعد الانسانية
القائمة والخاصة بالنزاع المسلح . وعن الحاجة الى تأمين والمراعاة الكاملة لحقوق الانسان في—ي
النزاعات المسلحة الى أن تنتهي هذه النزاعات في أقرب المستطاع وأيضا ضرورة التحسين المستمر
والمزيد من التطوير لمجموعة القواعد الانسانية المتعلقة بالنزاعات المسلحة التي يعتبر البروتوكول—ولان
الاضافيان لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٩٤٩ جزءا منها .

(السيد انخسيخان ، مقرر
اللجنة السادسة)

في ضوء ما ذكر بعد ظهر اليوم ، فان الجمعية العامة - في فقرتي منطوق مشروع القرار - تكرر دعوتها الموجهة في القرار ٤٣/٣٢ الى جميع الدول أن تنظر دونما تأخير في مسألة التصديق على البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ ، وتطلب من الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة سنويا ، ومن المستحسن أن يكون ذلك في مستهل كل سنة تقويمية ، عن حالة التصديقات على البروتوكولين والانضمام اليهما ، بغية تمكين الجمعية من تناول هذه المسألة في مرحلة لاحقة ، اذا رأت ذلك مناسبا .

واني أود أن أعبر عن أمني الخالص في أن الجمعية العامة سوف تعتمد مشروع القرار المقترح بتوافق الآراء .

تنفيذا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة السادسة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان مواقف الوفود فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في

تقرير اللجنة السادسة الى الجمعية العامة تعكسها المحاضر الموجزة ذات الصلة للجنة .

وسوف تتخذ الجمعية الآن قرارا حول مشروع القرار الموصي به من قبل اللجنة السادسة في

الفقرة ٧ من تقريرها (A/34/702) .

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بتوافق الآراء . فهل لي أن أعتبر أن

الجمعية العامة ترفب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٤/٥١)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهت الجمعية من دراستها للبند ١١٠ من

من جدول الأعمال .

بندا جدول الأعمال . ٥٢ و ٥٠

وكالة الأمم المتحدة لافائة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : تقرير

اللجنة السياسية الخاصة (A/34/656)

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات؛

تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/34/678) .

قدم السيد كوتون (نيوزيلندا) مقرر اللجنة السياسية الخاصة تقارير اللجنة (A/34/656 و A/34/678) ثم تحدث كما يلي :

السيد كوتون (نيوزيلندا) مقرر اللجنة السياسية الخاصة (الكلمة بالانكليزية) :
 يشرفني أن أقدم الى الجمعية العامة تقريرين من اللجنة السياسية الخاصة ، وهما يتعلقان ببندى جدول الأعمال ٥٠ و ٥٢ .
 والتقرير الأول بشأن البند ٥٠ من جدول الأعمال المعنون : " وكالة الأمم المتحدة لفأشة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى " وهو وارد في الوثيقة A/34/656 المؤرخة فسي ٩ تشرين الثاني /نوفمبر . وقد تشرفت اللجنة السياسية الخاصة ، أثناء مناقشاتها لهذا البند ، بحضور السيد / أولوف رايد بك ، المفوض السامي العام لوكالة الامم المتحدة لفأشة وتشغيل اللاجئين في الشرق الادنى ، الذى خلف السيد توماس ماك الهيني في هذا المنصب . وقد أشاد كثير من الوفود - عند ترحيبهم بالسيد رايد بك - بخدمات السيد ماك الهيني .
 وقد كرست اللجنة السياسية الخاصة تسعة اجتماعات لبحث التقرير ، والقى أكثر من ٥٠ بياناً في المناقشة العامة . وقد تم الى اللجنة ستة مشروعات قرارات اعتمدت جميعها . ومشروعات القرارات الستة هذه مرقمة من " ألف " الى " واو " في الفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/34/656) وموصى الى الجمعية العامة باعتمادها .
 والتقرير الثاني الذى أشرف بتقديمه الى الجمعية العامة يغطي دراسة اللجنة السياسية الخاصة للبند ٥٢ من جدول الأعمال المعنون : " الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات " . وهو وارد في الوثيقة (A/34/678) المؤرخة في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر . وقد كرست اللجنة أربع جلسات لدراسة هذا البند ، واشترك ٢٨ وفداً في المناقشة العامة . وقد تم الى اللجنة مشروع قرار اعتمد بتوافق الآراء . ويوجد نص مشروع القرار هذا في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة . وتوصي اللجنة السياسية الخاصة باعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار هذا .
تنفيذا للمادة ٦٦ من النظام الداخلى تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السياسية الخاصة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان مواقف الوفود فيما يتعلق بالتوصيات واردة في

تقارير اللجنة السياسية الخاصة المرفوعة الى الجمعية العامة ، تعكسها المحاضر الموجزة ذات الصلة للجنة .

وسوف تبحث الجمعية العامة أولا تقرير اللجنة السياسية الخاصة بشأن البند ٥٠ من جدول

الأعمال ، المعنون : " وكالة الأمم المتحدة لافائة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادني " . والوارد في الوثيقة (A/34/656) .

وسوف تتخذ الجمعية الآن مقرا بشأن مشروعات القرارات الستة الموصي بها من قبل اللجنة

السياسية الخاصة في الفقرة ٢٦ من ذلك التقرير .

ان مشروع القرار (ألف) يتعلق بمساعدة اللاجئين الفلسطينيين . طلب اجراء تصويت مسجل

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ،

البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ،

البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية

السوفياتية ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ،

شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ،

قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية

الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ،

فينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فلندا ، فرنسا ، فابون ، فامبيا ،

الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ،

اليونان ، فرينادا ، فواتيمالا ، فينيا ، فينيا - بيساو ، فيانا ، هايتي ،

هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، العراق ، ايرلندا

ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ،

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليريا ، الجماهيرية

العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدفشر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ،

مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ،
 نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ،
 عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ،
 البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ،
 المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، اسبانيا ،
 سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية
 العربية السورية ، تايلند ، توفو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ،
 اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات
 الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا
 العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا
 المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ،
 فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : لا أحد

الممتنعون : اسرائيل .

اعتمد مشروع القرار (ألف) بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت

قرار ٤٤/٣٠٢ ألف

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان مشروع القرار (باء) يتعلق بمساعدة الاشخاص
 المشردين نتيجة العمليات الحربية في حزيران /يونيه ١٩٦٧ . وقد اعتمدت اللجنة السياسية الخاصة
 مشروع القرار هذا بدون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترفب في أن تحدد
 نفس الحدو ؟

اعتمد مشروع القرار باء (قرار ٤٤/٣٠٢ باء)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان مشروع القرار (جيم) معنون : " المنح الدراسية المقدمة من الدول الأعضاء في التعليم العالي - بما في ذلك التدريب المهني - الى اللاجئين الفلسطينيين " .

طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كموتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، فينلندا ، فنلندا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، قابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، فانا ، اليونان ، فرينادا ، فواتيمالا ، فينلندا ، فينلندا ، بيساو ، فيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا فينلندا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، اسبانيا ،

سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توفو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوفندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروفواى ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زانير ، زامبيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

اعتمد مشروع القرار جيم بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع اثنين عن التصويت

(قرار ٥٢/٣٤ جيم) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان مشروع القرار (دال) الوارد في الوثيقة A/34/656 خاص بمجموعة العمل بشأن تمويل وكالة الأمم المتحدة لافائة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . وقد اعتمدت اللجنة السياسية الخاصة مشروع القرار (دال) دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع القرار (دال) ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٤/٥٢ دال) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار (ها) الوارد في الوثيقة A/34/656 عنوانه " السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧ " . وسوف نصوت الآن على مشروع هذا القرار . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .
أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندى ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، فينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فانوا ، اليونان ، فرينادا ، فينيا ، فينيا - بيساو ، فيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ،

باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ،
البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ،
المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، اسبانيا ،
سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية
السورية ، تايلند ، توفو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ،
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، أوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ،
اليمن ، يوفوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

المقتنعون : النمسا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، جمهورية المانيا
الاتحادية ، فواتيمالا ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ،
نيوزيلندا ، النرويج ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية .

أعتمد مشروع القرار (٥٥٠) بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٣ أصوات ، وامتناع ١٦ عن التصويت

(قرار ٥٢/٣٤ هـ) *

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : وأخيرا ، ننتقل الى مشروع القرار (واو) ، وعنوانه

” اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة ” ، وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

* ثم أبلغ الأمانة وفد كندا انه كان ينوى التصويت معارضا .

المؤيدون : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندى ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كموتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، فينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، فامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، فانا ، اليونان ، فرينادا ، فينيا ، فينيا - بيساو ، فيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابواغينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توفو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،

جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، أوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ،
اليمن ، يوفوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : فواتيمالا ، ساحل العاج ، ليبريا ، ملاوى ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار (واو) بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٥ عن التصويت

(قرار ٥٢/٣٤ واو) * .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا من نذر البند ٥٠ من جدول الأعمال .
وسوف ننتقل الآن الى تقرير اللجنة السياسية الخاصة بشأن البند ٥٢ من جدول الأعمال ،
وعنوانه " الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه
العمليات " ، (A/34/678) .

وسوف تتخذ الجمعية قرارا بشأن مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السياسية الخاصة
والوارد في الفقرة السادسة من تقريرها . وقد اعتمدت اللجنة السياسية الخاصة مشروع هذا القرار
باتفاق الرأى . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع هذا القرار
أعتمد مشروع القرار (قرار ٥٣/٣٤) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا من نذر البند ٥٢ من جدول الأعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٠٥

* ثم أبلغ الأمانة وفد كندا أنه كان ينوى الامتناع عن التصويت .